



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 55. 56. 57 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية نسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 شهر	سنة	
	80 ج.د	50 ج.د	30 ج.د	50 ج.د	
	120 ج.د	100 ج.د	70 ج.د	100 ج.د	
	بما فيها نفقات الاوسال				

من النسخة الاصلية : 10 ج.د ومن النسخة الاصلية وترجمتها 10 ج.د لمن العدد للسنتين السابقة : 10 ج.د وسلم القهاس مجانا للمشتريين.  
لطلب منهم اوسال لتألف الوثق الاخير عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 50 ج.د ومن النشر على اساس 10 ج.د للسطر .

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
عام .  
695

#### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 - 127 مؤرخ في 9 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق

### قوانين وأوامر

أمر رقم 82 - 01 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام  
1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن أحكاما  
تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30  
صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981  
والمضمن قانون المالية لسنة 1982  
(استدراك) .  
695

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مديرين للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجالس التنفيذية للولايات . 703

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المحلية للولايات . 703

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للهيكل الاساسية القاعدية بالمجالس التنفيذية للولايات . 704

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 2 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة في أول أكتوبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لترقية الصناعات المحلية . 704

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 2 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 9 فبراير سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية ورقلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لترقية الوحدات الاقتصادية المحلية وتنشيطها . 704

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة في 2 مارس سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للصناعات المعدنية الوهرانية . 705

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 22 أكتوبر سنة 1980،

باستعمال المصطلحين المقابلين فى اللغات الاجنبية لـ : «الدرك الوطنى» و «الحرس الجمهورى» . 695

## وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 128 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع فى عمليات الثورة الزراعية . 696

مرسوم رقم 82 - 129 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل . 697

مرسوم رقم 82 - 130 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث باب جديد ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية . 698

مرسوم رقم 82 - 131 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام . 699

مرسوم رقم 82 - 132 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة . 700

مرسوم رقم 82 - 133 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة . 702

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مديرين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية فى الولايات . 703

## فهرس (تابع)

المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية  
الصناعات الخفيفة • 708

مرسوم رقم 82 - 136 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث  
المؤسسة الوطنية للمنشات التقنية • 712

مرسوم رقم 82 - 137 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث  
مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق  
البلاد • 716

مرسوم رقم 82 - 138 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث  
مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط  
البلاد • 720

مرسوم رقم 82 - 139 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث  
مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في غرب  
البلاد • 724

مرسوم رقم 82 - 140 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل  
الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال  
والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات  
والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية  
والمعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية  
في اطار نشاطها، في ميدان الدراسات وتنمية  
الصناعات الخفيفة، الى المؤسسة الوطنية  
للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات  
الخفيفة • 728

مرسوم رقم 82 - 141 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل  
الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال  
والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات  
والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية

الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران  
والمعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية  
للصناعات المختلفة • 705

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام  
1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1981 يتضمن  
تنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 12 أبريل سنة  
1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية  
المدية والمعلقة بانشاء مؤسسة عمومية  
ولائية للبناء • 705

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثانى عام  
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن  
تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 8 مارس سنة  
1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية  
أم البواقي والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية  
ولائية للفنادق • 705

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثانى عام  
1402 الموافق 8 فبراير سنة 1982 يتضمن  
تنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 28 ديسمبر  
سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية  
سطيف والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية  
ولائية للنقل العمومى للبضائع • 706

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402  
الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين  
قضاة • 706

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 - 134 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن حل  
الشركة الوطنية للدراسات والتسيير  
والانجازات والاستغلالات الصناعية • 707

مرسوم رقم 82 - 135 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث

## فهرس (تابع)

## وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير \*  
738

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير \*  
738

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة \*  
738

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني \*  
738

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الرهان الرياضي الجزائري \*  
738

## وزارة التكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير \*  
738

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة \*  
738

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التمهين \*  
738

في اطار نشاطها، في ميدان المنشآت التقنية والصيانة، الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية \*  
730

مرسوم رقم 82 - 142 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطاتها المتعلقة بأشغال انجاز الاعمال نشاطاتها المتعلقة بأشغال انجاز الاعمال في شرق البلاد \*  
732

مرسوم رقم 82 - 143 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطاتها المتعلقة بأشغال انجاز الاعمال الصناعية الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد \*  
734

مرسوم رقم 82 - 144 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والشركة الوطنية لمواد البناء في اطار والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية الصناعية الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في غرب البلاد \*  
736

## قوانين وأوامر

- أمر رقم 82 - 01 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 (استدراك).
- الجريدة الرسمية - العدد 10 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 9 مارس سنة 1982
- 1982 - الصفحة 512 - العمود الأول - المادة 71 :  
8 - بدلا من :  
«المادة 71 : 8 - يفرض رسم دعم الاسعار عما يأتي :  
يقرا :  
المادة 71 : 8 - يفرض الرسم التمويضي على ما يلي :  
(الباقى بدون تغيير)»

## مراسيم، قرارات، مقررات

- رئاسة الجمهورية
- مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير عام.
- بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد مصطفى بوالطيب مديرا عاما برئاسة الجمهورية.
- وزارة الدفاع الوطني
- مرسوم رقم 82 - 127 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق باستعمال المصطلحين المقابلين في اللغات الأجنبية لـ : «الدرك الوطني» و «الحرس الجمهوري».
- ان رئيس الجمهورية،  
بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،
- و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،  
وبعد الاطلاع على النصوص التنظيمية المتضمنة انشاء كل من «الدرك الوطني» و «الحرس الجمهوري» ومهامهما وتنظيمهما،  
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 36 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتعلق بتعريب المحيط، لاسيما المادة 3 منه،  
يرسم مايلي :
- المادة الأولى : يعبر عن «الدرك الوطني» و «الحرس الجمهوري» عند استعمالهما باللغة الأجنبية، بما يقابلهما في الفرنسية تباعا : «Garde Républicaine» و «Gendarmerie Nationale»
- المادة 2 : تطبق أحكام المادة السابقة على كل التسميات المشتقة والمستعملة في الدرك الوطني والحرس الجمهوري.

والمتمضمّن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 12 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 404 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982 (الباب 44 — 97، «الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية»)،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة من ميزانية سنة 1982 بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية، حسب المصالح والابواب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

## وزارة المالية

مرسوم رقم 82 — 128 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير كل من وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981

## الجدول «أ»

— توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان الثورة الزراعية حسب المصالح والابواب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (درج)
	القسم الأول وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	
1	مصاريف الموظفين	500.000
2	تسديد النفقات	100.000
3	الادوات — التسيير	900.000
4	مصاريف مختلفة	5.500.000
	المجموع المخصص لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية	7.000.000

## الجدول «أ» (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (ذج)
	<b>القسم الثانى</b>	
	<b>وزارة المالية</b>	
	مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية	
1	مصاريف الموظفين	3.700.000
2	الادوات - التسيير	450.000
	<b>المجموع المخصص لوزارة المالية</b>	<b>4.150.000</b>
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>حظيرة السيارات المشتركة</b>	
1	حظيرة السيارات المشتركة	850.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>وزارة الداخلية</b>	
1	مصاريف الموظفين	11.377.700
2	نفقات التنقل	1.870.900
3	مصاريف العتاد واللوازم	4.714.000
4	مصاريف مختلفة	1.330.000
	<b>المجموع المخصص لوزارة الداخلية</b>	<b>19.292.600</b>
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>للبيان</b>	
	منحة التنصيب	
1	اعتماد احتياطي	7.912.400
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>المجموع المخصص لميزانية الثورة الزراعية</b>	<b>39.205.000</b>

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 13 المؤرخ  
فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة  
10 منه،

مرسوم رقم 82 — 129 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن  
نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل.

ان رئيس الجمهورية،  
— بناء على تقرير وزير المالية،

مرسوم رقم 82 - 130 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن أحداث باب جديد ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 8I - I3 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 4I5 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 3I ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 3I ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 389 المؤرخ في 9 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في قائمة ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم السادس «اعانات التسيير»، باب 36 - 3I عنوانه : اعانة تسيير المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 9I : «المصاريف المحتملة».

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 408 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 3I ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 235 المؤرخ في 29 شوال عام 140I الموافق 29 غشت سنة 1981 والمتضمن احداث المعهد الوطني للعمل،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 3I ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - I6 المؤرخ في I6 ربيع الاول عام 1402 الموافق I2 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 36 - 02 «اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العمل، في الباب 36 - 2I «اعانة للمعهد الوطني للعمل».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982.

الشاذلي بن جديد



— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 417 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ولاسيما المادة 5 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (34.500.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب 37 — 84 «النفقات المخصصة للاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال الوطنى».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (34.500.000 دج) ويقيّد فى ميزانية وزارة الاعلام، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم، وتخصص هذه الاعتمادات للاحتفالات التى تنظم فى اطار الاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 ابريل سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) ويقيّد فى ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، فى الباب 36 — 31 «اعانة تسيير المركز الوطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية» المحدث فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 131 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 13 المؤرخ

فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 194 المؤرخ

فى 11 شوال عام 1401 الموافق 11 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال،

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الاعلام العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	10.000.000
06 - 34	طبوع وتوزيع النشرات ذات الطابع الثقافي والسياسي - الاشهار في الصحافة الاجنبية - توزيع الصحف الوطنية في الخارج	500.000
01 - 37	القسم السابع تنظيم المهرجانات الثقافية تنظيم المهرجانات الثقافية	10.000.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	تشجيع النشاط الثقافي	14.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	34.500.000

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 402 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

مرسوم رقم 82 - 132 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

10 - 11 و 152 منه،

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وخمسمائة واثنتان وثلاثون ألف دينار (19.532.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم. وتخصص هذه الاعتمادات للاحتفالات التي تنظم في اطار الاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 194 المؤرخ في 11 شوال عام 1401 الموافق 11 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وخمسمائة واثنتان وثلاثون ألف دينار (19.532.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 84 «النفقات المخصصة للاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال».

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
106.000	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
13.567.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
52.000	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	02 – 34
1.293.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 – 34
418.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقه	04 – 34
4.060.000	الادارة المركزية – الالبسة	05 – 34
6.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
19.532.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ستة ملايين وتسعمائة وثمانية وأربعون ألف دينار (6.0948.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب 37 - 84 «النفقات المخصصة للاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ستة ملايين وتسعمائة وثمانية وأربعون ألف دينار (6.0948.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الثقافة، فى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم، ويخصص هذا الاعتماد للاحتفالات التى تنظم فى اطار الاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 133 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ

فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة I2 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 194 المؤرخ

فى II شوال عام 1401 الموافق II غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للاحتفال بالذكرى العشرين المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82 - 30 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1982،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 424 المؤرخ

فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ

فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ولاسيما المادة 5 منه،

### الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	لاعتتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الثقافة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
15 - 86	اعانة لتسيير النشاط المسرحي	6.200.000

## الجدول «أ» (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	تشجيع النشاط الثقافي	748.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	6.948.000

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مديريين للشؤون العامة والتنظيم والإدارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيدين الآتي اسمهما بصفتهما مديريين للشؤون العامة والتنظيم والإدارة المحلية لدى الولايتين التاليتين :

— الحاج محمد يلس شاوش، ولاية تلمسان،

— كروم عشير، ولاية أدرار،

ويكلف المعنيان بمهام أخرى.

— الطاهر بن شعلال، ولاية باتنة،

— خميسي حيمر، ولاية قسنطينة،

— محمد المكي باشرزي، ولاية جيجل،

— صالح شرفي، ولاية الأغواط،

— محمد كحلل، ولاية مستغانم،

— زيان بن داود، ولاية المسيلة،

— عبد الحميد مسعى، ولاية المدية،

— عبد الحق خلاف، ولاية معسكر،

— الشريف سعادوي، ولاية سكيكدة،

— مسعود عميرة، ولاية تلمسان.

ويكلف المعنيون بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديريين للتنظيم والإدارة المحلية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديريين للتنظيم والإدارة المحلية لدى الولايات التالية :

— عدة سلوانى، ولاية الجزائر،

— محمد قالى، ولاية أدرار،

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مديريين للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديريين للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجالس التنفيذية لدى الولايات التالية :

- جيلالى مسعودى، ولاية سيدى بلعباس،
- خميسى حيمر، ولاية سكيكدة،
- عبد الحق خلاف، ولاية تلمسان •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 2 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة فى أول أكتوبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لترقية الصناعات المحلية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 2 سبتمبر سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة فى أول أكتوبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لترقية الصناعات المحلية تسمى «شركة ترقية الصناعات المحلية لولاية المسيلة» •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 2 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 9 فبراير سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية ورقلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لترقية الوحدات الاقتصادية المحلية وتنشيطها •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 2 سبتمبر سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 9 فبراير سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية ورقلة، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لترقية الوحدات الاقتصادية المحلية وتنشيطها •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971 •

- الطيب مطلو، ولاية بسكرة،
- عثمان حميدى، ولاية الشلف،
- يحيى بومعقل، ولاية الجلفة،
- محمد جمعة، ولاية قالمة،
- محمد روينى، ولاية جيجل،
- الحاج محمد يلس شاوش، ولاية المدية،
- محمد ترائى، ولاية المسيلة •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للهيكل الاساسية القاعدية بالمجالس التنفيذية للولايات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماءهم مديرين للهيكل الاساسية القاعدية لدى الولايات التالية :

- محمد المكي باشرزى، ولاية عنابة،
- أحمد برة، ولاية باتنة،
- مالك عمارة، ولاية البليدة،
- عبد القادر المداح، ولاية البويرة،
- الطاهر زواق، ولاية الشلف،
- عبد الحميد مسعى، ولاية قسنطينة،
- خميسى خلدونة، ولاية قالمة،
- عبد القادر بحرى، ولاية الاغواط،
- عبد القادر عبورة، ولاية معسكر،
- زيان بن داود، ولاية المدية،
- صالح شرفى، ولاية مستغانم،
- عبد الرحيم بوعكاز، ولاية المسيلة،
- نور الدين مريبوط، ولاية ورقلة،
- مسعود عميرة، ولاية أم البواقي،
- زكريا زياد، ولاية سعيدة،
- الطاهر بن شعلال، ولاية سطيف،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 12 أبريل سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للبناء.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 12 أبريل سنة 1981، والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للبناء.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 8 مارس سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقي والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للفنادق.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 8 مارس سنة 1981، والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقي والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة الفنادق لولاية أم البواقي».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 2 مارس سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للصناعات المعدنية الوهرانية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 2 مارس سنة 1981، والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للصناعات المعدنية، تسمى «مركب الصناعات المعدنية الوهرانية».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 22 أكتوبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للصناعات المختلفة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 22 أكتوبر سنة 1980، والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للصناعات المختلفة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

— فاطمة قدوح زوجة بشير، قاضية فى محكمة  
خنشلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين لدى المحكمة  
التالية، السيدان الآتى اسمهما :

— عيسى عباس، قاضيا فى محكمة عين الدفلى،  
— ابراهيم العقـون، قاضيا فى محكمة  
عين الدفلى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين لدى المحكمة  
التالية، السيدان الآتى اسمهما :

— عمر قفصى، قاضيا فى محكمة باتنة،  
— خضراء الاسد، قاضية فى محكمة باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين لدى المحكمتين  
التاليتين، السادة الآتية أسماؤهم :

— أحمد حاج ميمـون، قاضيا فى محكمة  
بنى عباس،

— عبد الحميد مقرانى، قاضيا فى محكمة  
تندوف،

— سليمان بودى، قاضيا فى محكمة تندوف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد  
سفاحى، قاضيا فى محكمة تيسمسيلت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين لدى المحاكم  
التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

— على بوسنة، قاضيا فى محكمة الجزائر،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام  
1402 الموافق 8 فبراير سنة 1982 يتضمن  
تنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 28 ديسمبر  
سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية  
سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية  
ولائية للنقل العمومى للبضائع.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع  
الثانى عام 1402 الموافق 8 فبراير سنة 1982، تكون  
قابلة للتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 28 ديسمبر  
سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية  
سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية  
تسمى «مؤسسة النقل العمومى للبضائع لولاية  
سطيف».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام  
المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة فى 7 جمادى الثانية عام 1402  
الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين  
قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين لدى  
المحكمتين التاليتين، السادة الآتية أسماؤهم :

— محمد بوعشرية، قاضيا فى محكمة أدرار،

— جمى بوقرة، قاضيا فى محكمة رقان،

— أحمد قاسمى، قاضيا فى محكمة رقان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين لدى  
المحكمتين التاليتين، السادة الآتية أسماؤهم :

— صالح ضيف الله، قاضيا فى محكمة  
أم البواقي،

— بومزراق اليتيم، قاضيا فى محكمة أم البواقي،



والمتمضمن احداث الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 135 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 136 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 137 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة

- بوعلام قراون، قاضيا فى محكمة الجزائر ،

- صادق قنطرى، قاضيا فى محكمة حسين داي،

- يسمينة زايث ،زوجة آيت حملات، قاضية فى محكمة الثنية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين الآنسة خيرة كراس، قاضية فى محكمة مستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد القادر بلميسوم، قاضيا فى محكمة ابن باديس .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- عمرو محسين، قاضيا فى محكمة وهران ،

- محمد قورين، قاضيا فى محكمة المرسى الكبير ،

- فتيحة بلقاسم، زوجة صاف، قاضية فى محكمة أرزيو .

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 - 134 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 15

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 440 المؤرخ فى 20

ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968

— ومؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد المحدثه بموجب المرسوم رقم 82 — 138 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982،

— ومؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في غرب البلاد المحدثه بموجب المرسوم رقم 82 — 139 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 •

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 — 135 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة •

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

1982 والمتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 138 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 139 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في غرب البلاد،

— ونظرا للاحكام الدستورية التي تقتضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية المنشأة بموجب الامر رقم 68 — 440 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 •

المادة 2 : يقوم الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية بتوزيع اصول وخصوم الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية •

يبين :

— المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة المحدثه بموجب المرسوم رقم 82 — 135 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982،

— والمؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية المحدثه بموجب المرسوم رقم 82 — 136 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982،

— ومؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد المحدثه بموجب المرسوم رقم 82 — 137 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 10 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ؛

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تكملة التنظيم المركزى لوزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

— ونظرا الى أن الاحكام الدستورية تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

يرسم مايلى :

## الباب الاول

### التسمية الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى «المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة» . وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ، وتسمى فى صلب النص «المؤسسة» .

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 172 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 440 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية ،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 200 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وضع التخطيطات والتصاميم الارشادية والمواصفات الفنية ،

— تقدير تكاليف الاستثمار ،

— وضع المخططات التنفيذية لمختلف أشغال البناء الكبرى ،

— التنسيق، ومهمة التجميع الضروري لتحقيق الاشغال والمشاريع الصناعية، والمساعدة على تسلمها مؤقتا ونهائيا ،

— بدء تشغيل وحدات الانتاج التى كلفت بانجازها ،

— دراسات خاصة بطرق تسيير وحدات الانتاج وتحديد ها ،

— المساهمة فى التكوين وفى اقامة هياكل التسيير .

وعلى المؤسسة أن تقوم فى المستقبل بتطوير نشاطها أو أن تنشئ وحدات على المستوى الجهوى قد تتطور لتصبح مؤسسات مستقلة ومتخصصة ذات وجهة جهوية أو وطنية .

## 2 - الوسائل :

تشتمل وسائل المؤسسة على مايلي :

(أ) تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها بتحويل العتاد والوسائل التابعة للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية من جهة، والمعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية من جهة أخرى، أو بامدادها بالوسائل البشرية والمنشآت والخصص، والحقوق والالتزامات، والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاهداف والاعمال المحددة للمؤسسة ،

(ب) تضع المؤسسة زيادة على ذلك، وفى حدود اختصاصاتها، وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل الصناعية المنقولة والعقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يرسمها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها ،

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا القانون الاساسى .

المادة 2 : تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية باجراء دراسات على جميع الاستثمارات ذات الصبغة الصناعية فى قطاع الصناعات الخفيفة .

وبهذه الصفة، تقوم بانجاز المشاريع ذات الطابع الصناعى، لا سيما الصناعة الصغيرة والمتوسطة، وتوفر الخدمات والتسهيلات التى تدخل فى نطاق اختصاصها .

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى على النحو التالى :

## 1 - الاهداف :

تكلف المؤسسة بالقيام بالدراسات ذات الطابع العام وبالدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية والتجارية، لا سيما فى الميادين التالية :

— دراسات قابلية الانجاز ،

— دراسات الاسواق ،

— دراسات تقنية اقتصادية ،

— دراسات المردودية ،

— الهندسة المتعلقة بالطرق المتبعة ،

— تعريف المعطيات التقنية الاساسية واختيارها، مدونة المعدات وتصميمات التشغيل ،

— تعريف المعطيات البشرية، الاحتياجات فى مجال الايدى العاملة ودراسة مناصب العمل ،

— هندسة الانجاز ،

— اختيار التصميم الخاص بانشاء المشروع وضبطه نهائيا ،

المادة 7 : هيئات المؤسسة ووحداتها هي :

— مجلس العمال ،

— مجلس الادارة ،

— المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

— اللجان الدائمة .

المادة 8 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها .

تساهم هذه الوحدات في انجاز هدفها .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

### الباب الثالث

#### الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة .

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه في المادة 3 - الفقرة 2 - أ .

ج) يمكن للمؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار البرامج ومخططات التنمية ،

د) تؤهل المؤسسة من ناحية أخرى للقيام بالعمليات التجارية المنقولة والعقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها، والتي من شأنها أن تساعد على التوسع ضمن حدود صلاحياتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل .

### 3 - الصلاحيات الترايية :

تمارس المؤسسة نشاطها على كامل التراب الوطني . على أن هذا النشاط يمكن أن يمتد بصورة استثنائية الى خارج التراب الوطني، بعد اذن من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، وذلك في اطار توجيهات الحكومة في مجال التعاون .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في الجزائر العاصمة .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة .

### الباب الثاني

#### الهيكل - الميسير - الادارة

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

## الباب السادس

## اجراء التعديل

المادة 19 : يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 المشار اليها أعلاه، بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة على القانون الاساسى المذكور.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس الادارة بعد استشارة مجلس عمال المؤسسة ويقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى الاحكام الواردة فى الامر رقم 67 - 172 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1967 والامر رقم 68 - 440 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1968 والمشار اليهما أعلاه، والمتعلقين بالاعمال الخاصة بالدراسات وتنمية الصناعات الخفيفة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 . الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 136 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للمنشات التقنية .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 10 - 11 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية .

المادة 14 : يتم كل تغيير فى المستقبل لرأسمال المؤسسة الاصلى بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس ادارة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية .

## الباب الخامس

## الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية ولا سيما الاحكام المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها فى الأجال القانونية الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : يرسل الحساب الختامى وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 10 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 16 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تكملة التنظيم المركزى لوزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

— ونظرا الى أن الاحكام الدستورية تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

يرسم مايلى :

### الباب الاول

#### التسميه النهدي - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية يطلق عليها اسم «المؤسسة الوطنية للمنشات التقنية» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتسمى فى صلب النص «المؤسسة» .

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 ، المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 08 — 440 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية ،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— ضمان التموينات المرتبطة بأعمالها واللازمة للمنشآت التقنية وللصيانة ،

— تنظيم وتطوير ورشات صنع المستلزمات اللازمة لتأدية عملها .

على المؤسسة أن تقوم في المستقبل بتطوير عملها عن طريق اقامة مؤسسات متخصصة وأخرى جهوية في ميادين الدراسات والتركيب المرتبطة بالكهرباء والتسخين والتهوية .

## 2 - الوسائل :

(أ) تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها عن طريق تحويل قسم من الممتلكات والوسائل التي تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية أو بتحويلها للوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بها أو المخصصة لتحقيق الاهداف المرسومة ولانجاز المنشآت التقنية .

(ب) توظف المؤسسة في حدود اختصاصاتها زيادة على ذلك وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية قصد تحقيق الاهداف التي يرسمها لها قانونها الاساسي ومخططات وبرامج التنمية .

(ج) كما يمكن للمؤسسة الحصول على قروض، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، لدعم الوسائل المالية اللازمة لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار برامج ومخططات التنمية .

(د) تؤهل المؤسسة من جهة أخرى للقيام بالعمليات التجارية المنقولة والعقارية الصناعية والمالية المرتبطة بأهدافها والتي من شأنها أن تشجع المؤسسة على التوسع في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل .

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا القانون الاساسي .

المادة 2 : تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتصميم وانجاز أشغال المنشآت التقنية والصيانة وصنع المعدات والمستلزمات اللازمة للمنشآت المتعلقة بعملها .

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة وصلاحياتها الترايبية على الوجه التالى :

## 1 - الاهداف :

تتولى المؤسسة مهمة :

— انجاز الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية المرتبطة بهدفها،

— تصميم ووضع جميع نماذج وبراءات وطرق الانشاء أو الصنع المتعلقة بهدفها واكتسابها واستغلالها،

— تصميم التجهيزات التقنية واقتراحها وتنفيذها ولاسيما في الميادين التالية :

— الهندسة المناخية وتكييف الهواء،

— التهوية الصناعية،

— منشآت وتجهيزات خاصة بمكافحة التلوث،

— الكهرباء العامة،

— المنشآت الحرارية،

— السوائل،

— التقنية الصحية،

— الحماية من الحرائق،

— معالجة السطوح،

— المنشآت الجماعية،

— التبريد الصناعى والتجارى .



## 3 - الصلاحيات الترايية :

تمارس المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية الاعمال المطابقة لاهدافها فى مجموع التراب الوطنى .

المادة 4 : يكون المقر الرئيسى للمؤسسة فى البليدة .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة .

## الباب الثانى

## الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ التى يتضمنها ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 7 : هيئات المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية ووحداتها هى :

— مجلس العمال ،

— مجلس الادارة ،

— المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

— اللجان الدائمة .

المادة 8 : تتولى هيئات المؤسسة تنسيق مجموع اعمال الوحدات التى تتألف المؤسسة منها وتساهم هذه الوحدات فى تحقيق هدفها وتتألف وحدات المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

## الباب الثالث

## الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة .

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

## الباب الرابع

## ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 الفقرة 2 أ) .

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية .

المادة 14 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية .

## البسباب الخماس

## الهيكل المسالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية ولا سيما الاحكام المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 137 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد .

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 28 رمضان عام 1387 الموافق 29 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 440 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجال القانونية الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : يرسل الحساب الختامي وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه، والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

## الباب السادس

### اجراء التعديل

المادة 19 : يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 المشار اليها أعلاه، بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة على القانون الاساسى المذكور .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس الادارة بعد استشارة مجلس عمال المؤسسة ويقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه .

المادة 20 : تلغى الاحكام المتضمنة في الامر رقم 68 - 440 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1968 المشار اليه أعلاه والمتعلق بالاعمال الخاصة بالمنشآت التقنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تكملة التنظيم المركزى لوزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 1 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلى :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة يطلق عليها اسم مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى شرق البلاد، وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ووجهة جهوية وتسمى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 2 : تكلف المؤسسة فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يلى :

- انجاز جميع أعمال البناء الكبرى من الاشغال الصناعية لتوفير احتياجات قطاع الصناعات الخفيفة والصناعات الصغيرة والمتوسطة ،

- انجاز جميع أعمال البناء الكبرى من أشغال تجديد الوحدات الصناعية العاملة وتوسيعها وتحديثها،

- انجاز أشغال تتعلق بهياكل التخزين والتوزيع .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 10 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للسقايس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

## 2 - الوسائل :

(أ) تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها عن طريق تحويل الممتلكات والوسائل التي تملكها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء أو تسييراتها، أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحصول والحقوق والالتزامات المرتبطة بها أو المخصصة لمتابعة أعمالها ولتحقيق الاهداف المرسومة بها.

(ب) تقوم المؤسسة، علاوة على ذلك، في حدود صلاحياتها وبموجب الاحكام التشريعية والقانونية بتوظيف جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لانجاز الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات وبرامج التنمية.

(ج) كما يمكن للمؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تحصل على قروض لدعم وسائلها المالية اللازمة لاداء مهامها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار برامج ومخططات التنمية.

(د) تؤهل المؤسسة من جهة أخرى للقيام بالعمليات التجارية والمالية المرتبطة بهدفها والتي من شأنها أن تساعد على التوسع ضمن حدود صلاحياتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

## 3 - الصلاحيات الترايية :

تمارس المؤسسة أعمالها وفقا للهدف المرسوم لها وبصورة رئيسية في تراب الولايات المذكورة أدناه :

- أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، ورقلة.

على أنه يمكنها بعد الحصول على تصريح من السلطات الوصية، أن تعمل بصورة ثانوية، تبعا

المادة 3 : تحدد أهداف ووسائل المؤسسة وصلاحياتها الترايية طبقا للهدف من انشائها على النحو الآتي :

## 1 - الاهداف :

تتمثل مهمة المؤسسة خاصة فيما يلي :

- اعداد المشاريع التقنية والمخططات وتصاميم التنفيذ بما يتفق مع الهدف المرسوم لها،  
- اكتساب جميع نماذج وبراءات وأساليب الانشاء والاشغال أو الصنع المرتبطة بالهدف من انشائها واستغلالها وامتلاكها،

- تحديد الاشغال وتنظيمها وتنفيذها في مجال :

★ تهيئة المواقع المقررة لاقامة المرافق عليها (تسوية الارض، اقامة الهياكل الاساسية وضع الاسس)،

★ الهندسة المدنية الصناعية،

★ تشييد البنايات ذات الاستعمال الاداري والاجتماعي والمهني والمساكن الخاصة بالمرافق والاشغال الثانوية التابعة له،

- انجاز الاشغال الخاصة بهذه الهياكل في مجال :

★ ايصال الماء وتوزيعه (شبكات التصفية، منشآت معالجة المياه الصالحة للشرب وتطهير المياه المستعملة)،

★ تجميع المعدات اللازمة لتجهيز المنشآت والمرافق وتركيبها،

- انجاز الطرق التي تسمح بالوصول الى وحدات قطاع الصناعات الخفيفة والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

- تطوير نشاطها عن طريق اقامة مراكز فرعية مرتبطة بأهدافها.

## الباب الثالث

## الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للشرع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## الباب الرابع

## ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه فى المادة 3 - الفقرة 2 - أ) أعلاه.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : لا يمكن اجراء تغيير لاحق على الرأسمال الاصلى للمؤسسة الا بناء على اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة يعقدها مجلس ادارة المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال وبقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

## الباب الخامس

## الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية ولا سيما الاحكام المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

لطاقاتها الانجازية خارج الحدود الجهوية المحددة أعلاه.

المادة 4 : يكون المركز الرئيسى للمؤسسة فى عنابة.

ويمكن تحويله الى أى مكان آخر من الولايات الداخلة فى مجال حقل عملها وذلك بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

## الباب الثانى

## الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : تتمثل هيئات المؤسسة ووحداتها فيما يلى :

- مجلس العمال ،

- مجلس الادارة ،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

- اللجان الدائمة .

المادة 8 : تتولى هيئات المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون المؤسسة منها، وتساهم هذه الوحدات فى انجاز هدفها .

تتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها بموجب أحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة له .

والامر رقم 68 - 440 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1968  
المتعلقين بأعمال انجاز المنشآت الصناعية .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402  
الموافق 3 أبريل سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 138 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث  
مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط  
البلاد .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 5،  
و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في  
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل  
المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في  
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة  
1980، المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة وظيفة  
المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 28  
رمضان عام 1387 الموافق 29 ديسمبر سنة 1967  
والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 440 المؤرخ في 20  
ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968  
والمتضمن احداث الشركة الوطنية للدراسات  
والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي  
للمؤسسات ،

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة  
أو الوحدة مضحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة  
أو الوحدة وتوصياتهما للمصادقة عليها في الآجال  
القانونية الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة  
والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط  
والهيئة العمرانية .

المادة 17 : يرسل الحساب الختامي وحساب  
الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب  
تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط  
السنة المالية المنصرمة مضحوبة بأراء مجلس عمال  
المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما  
وتقرير مندوب الحسابات الى الوزير المكلف  
بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية  
والوزير المكلف بالتخطيط والهيئة العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل  
التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في  
29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني  
للمحاسبة .

## الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم  
باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 14  
المشار اليها أعلاه، بنفس الكيفية التي تمت بها  
المصادقة على القانون الاساسي المذكور .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه  
المدير العام للمؤسسة في جلسة يعقدها مجلس  
الادارة بعد استشارة مجلس عمال المؤسسة ويقدم  
الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة .

المادة 20 : تُلغى الاحكام المتضمنة في الامر  
رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967

ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة  
الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 16 المؤرخ فى 13  
ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980  
والمضمن تكملة التنظيم المركزى لوزارة الصناعات  
الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة  
1980 والمضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ  
فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة  
1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

### الباب الاول

#### التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة يطلق عليها اسم  
«مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى وسط البلاد»  
وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ووجهة  
جهوية وتسمى فى صلب النص (المؤسسة) .

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير  
وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى  
للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى  
16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا  
القانون الاساسى .

المادة 2 : تكلف المؤسسة فى اطار المخطط  
الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بما يلى :

— انجاز جميع أعمال البناء الكبرى من  
الاشغال الصناعية لتوفير احتياجات قطاع  
الصناعات الخفيفة والصناعات الصغيرة  
والمتوسطة ،

— انجاز جميع أعمال البناء الكبرى من اشغال  
تجديد الوحدات الصناعية وتوسيعها  
وتحديثها .

— انجاز اشغال تتعلق بهياكل التخزين  
والتوزيع .

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28  
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971  
والمعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،  
والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26  
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق  
بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات  
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17  
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975  
والمضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات  
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى  
التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى  
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة  
1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى  
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة  
1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى  
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973  
والمعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى  
10 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977  
والمضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة  
والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة  
ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 120 المؤرخ فى  
20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978  
والمضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية

للدراستات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية ولا سيما عن طريق تحويل قسم من ممتلكاتها وحصصها وحقوقها والتزاماتها وموظفيها من جهة وبإمدادها بممتلكات ووسائل وهيكل وحصص وحقوق والتزامات وموظفي الشركة الوطنية لمواد البناء من جهة أخرى لتحقيق الاهداف والاعمال المحددة للمؤسسة ،

(ب) تستخدم المؤسسة فضلا عن ذلك، في حدود صلاحياتها وبموجب الاحكام التشريعية والقانونية جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لانجاز الاهداف التي يرسمها لها قانونها الاساسي ومخططات وبرامج التنمية ،

(ج) يجوز للمؤسسة كذلك في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تسعى للحصول على قروض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهامها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار برامج ومخططات التنمية ،

(د) تؤهل المؤسسة من ناحية أخرى للقيام بالعمليات التجارية المنقولة والعقارية، والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها والتي من شأنها أن تساعدها على التوسع ضمن حدود صلاحياتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل .

### 3 - الصلاحيات الترابية :

تمارس المؤسسة هذه الاعمال طبقا للهدف المرسوم لها وبشكل رئيسي في تراب الولايات المذكورة أدناه :

- أدرار، الشلف، الاغواط، البليدة، البويرة، تامنراست، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، المدية، المسيلة . غير انه يمكنها بعد الحصول على تصريح من السلطات الوصية أن تعمل بصفة ثانوية خارج الحدود الجهوية المحددة أعلاه، تبعا لطاقتها في مجال الانجاز .

المادة 4 : يحدد المركز الرئيسي للمؤسسة في البويرة . ويمكن تحويله الى أى مكان آخر من الولايات الداخلة في مجال حقل تدخلها وذلك

المادة 3 : تتحدد أهداف ووسائل المؤسسة وصلاحياتها الترابية طبقا للهدف من انشائها على النحو الآتي :

### 1 - الاهداف :

تتمثل مهمة المؤسسة خاصة فيمايلي :

- اعداد المشاريع التقنية والمخططات وتصاميم التنفيذ بما يتفق مع الهدف المرسوم لها ،
- اكتساب واستغلال وامتلاك جميع نماذج وبراءات وأساليب الانشاء والاشغال أو الصنع المرتبطة بالهدف من انشائها ،
- تحديد وتنظيم وتنفيذ الاشغال في ميدان :

\* تهيئة المواقع المقررة لاقامة الاشغال عليها (التسوية، المنشآت الاساسية العامة، وضع الاسس)،

\* الهندسة المدنية الصناعية ،

\* تشييد البنايات ذات الاستعمال الاداري والاجتماعي والمهني والمساكن الخاصة بالمشروع وأشغال البناء الثانوية،

- انجاز الاشغال الخاصة بهذه الهيكل في مجال :

\* ايصال الماء وتوزيعه (شبكات التصفية، منشآت معالجة المياه الصالحة للشرب وتطهير المياه المستعملة) ،

\* تجميع وتركيب المعدات اللازمة لتجهيز المنشآت والمباني ،

- انجاز الطرق التي تسمح بالوصول الى وحدات قطاع الصناعات الخفيفة والصناعات الصغيرة والمتوسطة ،

- تطوير نشاطها عن طريق اقامة مراكز فرعية مرتبطة بأهدافها .

### 2 - الوسائل :

(أ) تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها بتحويل العتاد والوسائل التابعة للشركة الوطنية



عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : يتم تسيير ممتلكات المؤسسة وفقا لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المقرر فى المادة 3 - الفقرة 2 - أ) اعلاه.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : لا يمكن اجراء أى تغيير لاحق على رأس المال الاصلى للمؤسسة الا بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدم فى جلسة يعقدها مجلس ادارة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال وبقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

#### الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية السارية ولا سيما الاحكام المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياتهما للمصادقة عليها فى الآجال القانونية الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : يرسل الحساب الختامى وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى الوزير المكلف

بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

#### الباب الثانى

##### الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : تتمثل هيئات المؤسسة ووحداتها فيما يلى :

- مجلس العمال ،
- مجلس الادارة ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 8 : تتولى هيئات المؤسسة تنسيق مجموع نشاطات الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتساهم هذه الوحدات فى انجاز هدفها .

تتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها بموجب احكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة له .

#### الباب الثالث

##### الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة .

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 280 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1387 الموافق 29 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 440 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

## الباب السادس

### اجراء التعديل

المادة 19 : يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 المشار اليها أعلاه، بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة على القانون الاساسى المذكور .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس الادارة بعد استشارة مجلس عمال المؤسسة ويقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه .

المادة 20 : تلغى الاحكام المتضمنة فى الامر رقم 67 — 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 والامر رقم 68 — 440 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1968، المتعلقين بأعمال انجاز المنشآت الصناعية .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 . الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 139 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى غرب البلاد .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 10 — 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا القانون الاساسى .

المادة 2 : تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يلى :

- انجاز أعمال البناء الكبرى من الاشغال الصناعية لتوفير احتياجات قطاع الصناعات الخفيفة والصناعات الصغيرة والمتوسطة ،
- انجاز جميع أعمال البناء الكبرى من أشغال تجديد الوحدات الصناعية العاملة وتوسيعها وتحديثها ،
- انجاز أشغال تتعلق بهياكل التخزين والتوزيع .

المادة 3 : تحدد أهداف ووسائل المؤسسة وصلاحياتها الترايبية طبقا للهدف من انشائها على النحو الآتى :

#### 1 - الاهداف :

تتمثل مهمة المؤسسة خاصة فيما يلى :

- اعداد المشاريع التقنية والمخططات وتصاميم التنفيذ بما يتفق مع الهدف المرسوم لها ،
- اكتساب جميع نماذج وبراءات وأساليب الانشاء والاشغال أو الصنع المرتبطة بالهدف من انشائها واستغلالها وامتلاكها ،
- تحديد الاشغال وتنظيمها وتنفيذها فى مجال :

★ تهيئة المواقع المقررة لاقامة المرافق عليها (أعمال التسوية، الهياكل الاساسية العامة، وضع الاسس) ،

★ الهندسة المدنية الصناعية ،

★ تشييد البنايات ذات الاستعمال الادارى والاجتماعى والمهنى والمساكن الخاصة

بالمرافق وأشغال الاعمال الكبرى الثانوية،

- انجاز الاشغال الخاصة بهذه الهياكل الاساسية فى مجال :

★ اىصال الماء وتوزيعه (شبكات التصفية، منشآت معالجة المياه الصالحة للشرب

وتطهير المياه المستعملة) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 10 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تكملة التنظيم المركزى لوزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم ما يلى :

#### الباب الاول

##### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة يطلق عليها اسم «مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى غرب البلاد» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ووجهة اقليمية وتسمى فى صلب النص (المؤسسة) .

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى

- بشار ، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، وهران.

على أنه يمكنها بعد الحصول على تصريح من السلطات الوصية، أن تعمل بصورة ثانوية، تبعاً لطاقتها الانجازية خارج الحدود الجهوية المحددة أعلاه.

المادة 4 : يكون المركز الرئيسى للمؤسسة فى وهران.

ويمكن تحويله الى أى مكان آخر من الولايات الداخلة فى مجال حقل تدخلها وذلك بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

### الباب الثانى

#### الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتحدة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : تتشكل هيئات المؤسسة ووحداتها فيما يلى :

- مجلس العمال ،
- مجلس الادارة ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 8 : تتولى هيئات المؤسسة تنسيق مجموع نشاطات الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتساهم هذه الوحدات فى انجاز هدفها .

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها بموجب احكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة له .

★ تجميع المعدات اللازمة لتجهيز المنشآت والمرافق وتركيبها ،

- انجاز الطرق التى تسمح بالوصول الى وحدات قطاع الصناعات الخفيفة والصناعات الصغيرة والمتوسطة ،

- تطوير نشاطها عن طريق اقامة مراكز فرعية مرتبطة بأهدافها .

#### 2 - الوسائل :

(أ) تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها عن طريق تحويل الممتلكات والوسائل التى تملكها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية، والشركة الوطنية لمواد البناء أو تسييراتها، أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والخصص والحقوق والالتزامات المرتبطة بها أو المخصصة لتابعة أعمالها، وتحقيق الاهداف المرسومة لها ،

(ب) تقوم المؤسسة، علاوة على ذلك، فى حدود صلاحياتها وبموجب الاحكام التشريعية والتنظيمية بتوظيف الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لانجاز الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ،

(ج) يمكن للمؤسسة، فى الحدود المسموح بها وطبقاً للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تحصل على قروض لدعم وسائلها المالية اللازمة لاداء مهامها وتحقيق الاهداف المحددة فى اطار برامج ومخططات التنمية ،

(د) تؤهل المؤسسة من ناحية أخرى للقيام بالعمليات التجارية والعقارية، وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها والتى من شأنها أن تساعد على التوسع ضمن حدود صلاحياتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل .

#### 3 - الصلاحيات الترايبية :

تمارس المؤسسة أعمالها وفقاً للهدف المرسوم لها وبصورة رئيسية فى تراب الولايات المذكورة أدناه :

## الباب الثالث

## الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## الباب الرابع

## ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : يتم تسيير ممتلكات المؤسسة وفقا لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المقرر فى المادة 3 - الفقرة 2 - أ) أعلاه.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : لا يمكن اجراء أى تغيير لاحق على رأس المال الاصلى للمؤسسة الا بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدم فى جلسة يعقدها مجلس ادارة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال وبقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

## الباب الخامس

## الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية السارية ولا سيما الاحكام المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة

أو الوحدة وتوصياتهما للمصادقة عليها فى الآجال القانونية الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : يرسل الحساب الختامى وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

## الباب السادس

## اجراء التعديل

المادة 19 : يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 المشار اليها أعلاه، بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة على القانون الاساسى المذكور.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس الادارة بعد استشارة مجلس عمال المؤسسة ويقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى الاحكام المتضمنة فى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 والامر رقم 68 - 440 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1968، المتعلقين بأعمال انجاز المنشآت الصناعية.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982. الشاذلى بن جديد

والمتمضن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 134 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 135 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها مايلى :

(1) الاعمال التى تندرج فى ميدان الدراسات وتنمية الصناعات الخفيفة التى تمارسها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية بصفة رئيسية والمعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية بصفة ثانوية .

(2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالنشاطات الداخلة فى نطاق أهداف المؤسسة الوطنية للاعمال

مرسوم رقم 82 - 140 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والمعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية فى اطار نشاطها، فى ميدان الدراسات وتنمية الصناعات الخفيفة، الى المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 172 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 440 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

عن وزارة الصناعات الخفيفة ويعين أعضاؤها  
الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف  
بالمالية.

(2) قائمة تضبط بقرار مشترك بين الوزير  
المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف  
بالمالية.

(3) حساب ختامى للأعمال والوسائل المستعملة  
فى الدراسات وتنمية الصناعات الخفيفة يبين قيمة  
عناصر الممتلكات التى هى موضوع التحويل الى  
المؤسسة الوطنية للأعمال الهندسية وتنمية  
الصناعات الخفيفة.

وينبغى أن يكون هذا الحساب الختامى  
موضوع مراقبة وتأشيرة المصالح المختصة فى  
وزارة الصناعات الخفيفة فى أجل أقصاه ثلاثة  
أشهر.

(ب) تحديد كفاءات توصيل المعلومات  
والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المقرر فى  
المادة الاولى أعلاه وفى هذا الصدد يمكن أن يحدد  
الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة الكفاءات  
اللازمة لصيانة المحفوظات وحمايتها وحفظها  
وايصالها الى المؤسسة الوطنية للأعمال الهندسية  
وتنمية الصناعات الخفيفة.

المادة 4 : يحول الموظفون المرتبطون بإدارة  
وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها فى  
المادة الاولى، الفقرة 3 أعلاه، الى المؤسسة الوطنية  
للأعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة طبقا  
للتشريعات المعمول بها.

وتبقى حقوق الموظفين والتزاماتهم المشار  
اليها أعلاه خاضعة للأحكام القانونية، القانونية  
الاساسية منها والتعاقدية السائدة حتى تاريخ  
صدور هذا المرسوم.

يتولى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند  
الاقتضاء بالنسبة الى تحويل الموظفين المذكورين  
أعلاه تحديد الكفاءات المتعلقة بالعمليات المطلوبة

الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة والتى تضطلع  
بها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات  
والاستغلالات الصناعية بصفة رئيسية والمعهد  
الوطنى للانتاجية والتنمية بصفة ثانوية.

(3) الموظفون الملتزمون بتسيير وإدارة  
الأعمال والهياكل والوسائل والممتلكات المشار  
اليها أعلاه.

المادة 2 : يتضمن تحويل النشاطات الواردة فى  
المادة الاولى أعلاه ما يلى :

(I) إحلال المؤسسة الوطنية للأعمال الهندسية  
وتنمية الصناعات الخفيفة محل الشركة الوطنية  
للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات  
الصناعية والمعهد الوطنى للانتاجية والتنمية  
الصناعية فى إطار نشاطاتهما الخاصة بميدان  
الأعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة وذلك  
اعتبارا من التاريخ الذى سيتم تحديده بقرار من  
الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

(2) انتهاء الصلاحيات التى يمارسها فى ميدان  
الأعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة المعهد  
الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية والشركة  
الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات  
والاستغلالات الصناعية فى إطار نشاطاتهما بموجب  
الامر رقم 76 - 172 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1967  
والامر رقم 68 - 440 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1968  
المشار اليهما أعلاه، وذلك اعتبارا من التاريخ  
نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل الوارد فى المادة  
الاولى أعلاه، للوسائل والممتلكات والحصص  
والحقوق والالتزامات التى تملكها الشركة  
الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات  
والاستغلالات الصناعية والمعهد الوطنى للانتاجية  
والتنمية الصناعية أو يسيرانها فى إطار عملهما  
ما يلى :

(أ) اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تضعه طبقا  
للقوانين والانظمة المعمول بها لجنة يترأسها ممثل

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 134 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 136 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها مايلى :

(I) الاعمال التى تدخل فى ميدان انجاز المنشآت التقنية التى تمارسها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية بعنوان نشاطها فى مجال المنشآت التقنية .

لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة سيرا منتظما ومستمر .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 141 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية فى اطار نشاطها، فى ميدان المنشآت التقنية والصيانة، الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 440 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،



(2) قائمة تضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حساب ختامى للأعمال والوسائل المستخدمة لاشغال المنشآت التقنية يوضح قيمة عناصر الممتلكات التى هى موضوع تحويل الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية.

وينبغى أن يكون هذا الحساب الختامى موضوع مراقبة وتأشيرة المصالح المختصة فى وزارة الصناعات الخفيفة فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

(ب) تحديد كفاءات توصيل المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المقرر فى المادة الاولى أعلاه وفى هذا الصدد يمكن أن يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة الكفاءات اللازمة لصيانة المحفوظات وحمايتها وحفظها وإيصالها الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية.

المادة 4 : يحول الموظفون المرتبطون بإدارة وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار إليها فى المادة الاولى، الفقرة 3 أعلاه، الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية طبقا للتشريعات المعمول بها. وتبقى حقوق الموظفين والتزاماتهم المشار إليها أعلاه خاضعة للأحكام القانونية، القانونية الاساسية منها والتعاقدية السائدة حتى تاريخ صدور هذا المرسوم.

يتولى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الاقتضاء بالنسبة الى تحويل الموظفين المذكورين أعلاه، تحديد الكفاءات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982. الشاذلى بن جديد

(2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والهياكل المتعلقة بالأعمال الرئيسية والملحقة الداخلة فى نطاق أهداف المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية والتى تمارسها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلاللات الصناعية.

(3) الموظفون الملتزمون بتسيير وإدارة الأعمال والهياكل والوسائل والممتلكات المشار إليها أعلاه.

المادة 2 : يتضمن تحويل النشاطات الواردة فى المادة الاولى أعلاه ما يلى :

I) احلال المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلاللات الصناعية بعنوان أعمالها فى ميدان المنشآت التقنية وذلك اعتبارا من التاريخ الذى سيتم تحديده بقرار من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

(2) انتهاء الصلاحيات التى تمارسها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلاللات الصناعية فى مجال المنشآت التقنية، بموجب الامر رقم 68 - 440 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل الوارد فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات التى تملكها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلاللات الصناعية أو تسييرها فى اطار نشاطها فى ميدان المنشآت التقنية والصيانة ما يلى :

(أ) اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تضعه طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها لجنة يترأسها ممثل عن وزارة الصناعات الخفيفة ويعين أعضاؤها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

مرسوم رقم 82 - 142 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 ينطبق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطاتهما المتعلقة باشغال انجاز الاعمال الصناعية الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 28 رمضان عام 1387 الموافق 29 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 440 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 134 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 137 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يلي :

1 - النشاطات الخاصة بانجاز الاعمال الصناعية التي تمارسها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية بصفة رئيسية والشركة الوطنية لمواد البناء بصفة ثانوية،

2 - الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالنشاطات الداخلة في نطاق أهداف مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد والتي تضطلع بها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية بصفة رئيسية والشركة الوطنية لمواد البناء بصفة ثانوية.

3 - الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة الاعمال والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه.

3 - حساب ختامى للأعمال والوسائل المستعملة فى نشاطات انجاز الاعمال الصناعية يوضح قيمة عناصر الممتلكات التى هى موضوع تحويل الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى شرق البلاد.

وينبغى أن يكون هذا الحساب الختامى موضوع مراقبة وتأشيرة المصالح المختصة فى وزارة المالية، وذلك فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

(ب) تحديد كفاءات إيصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه، وفى هذا الصدد يمكن أن يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة الكفاءات اللازمة لصيانة المحفوظات وحمايتها وحفظها وإيصالها الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى شرق البلاد.

المادة 4 : يتم تحويل الموظفين المرتبطين بإدارة وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها فى المادة الاولى، الفقرة 3 أعلاه، الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى شرق البلاد، طبقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق الموظفين والتزاماتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للأحكام القانونية، القانونية الاساسية منها والتعاقدية السائدة حتى تاريخ صدور هذا المرسوم.

يتولى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الاقتضاء بالنسبة الى تحويل الموظفين المذكورين أعلاه تحديد الكفاءات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى شرق البلاد سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982.

الشاذلى بن جريد

المادة 2 : يتمثل تحويل النشاطات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه فيما يلى :

1 - احلال مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى شرق البلاد محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء فى اطار نشاطاتهما المتعلقة بانجاز الاعمال الصناعية وذلك اعتبارا من التاريخ الذى يحدده الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

على أن احلال مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى شرق البلاد محل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل الا الوحدات الداخلة فى مجال تدخل هذه المؤسسة الصناعية فى شرق البلاد.

2 - انتهاء الصلاحيات التى تمارسها فى ميدان انجاز الاعمال الصناعية كل من الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية، والشركة الوطنية لمواد البناء فى اطار نشاطاتهما بموجب الامر رقم 68 - 440 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1968 والامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليهما أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات التى تملكها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء أو تسييراتها فى اطار نشاطاتهما ما يلى :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تضعه طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل عن وزارة الصناعات الخفيفة ويعين أعضاؤها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 134 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 138 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى وسط البلاد،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى وسط البلاد ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يلى :

1 – النشاطات الخاصة بانجاز الاعمال الصناعية التى تمارسها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية بصفة رئيسية والشركة الوطنية لمواد البناء بصفة ثانوية ،

2 – الممتلكات والحقوق والخصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بشااطاتهما الداخلة فى نطاق أهداف مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى وسط البلاد والتى تضطلع بها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية بصفة رئيسية والشركة الوطنية لمواد البناء بصفة ثانوية .

3 – الموظفون المرتبطون بتسيير وإدارة الاعمال والهيكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه .

المادة 2 : يتمثل تحويل النشاطات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه فيما يلى :

مرسوم رقم 82 – 143 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء فى اطار نشاطاتهما المتعلقة بأشغال انجاز الاعمال الصناعية الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى وسط البلاد .

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 280 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1387 الموافق 29 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 440 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

3 - حساب ختامى للاعمال والوسائل المستعملة في نشاطات انجاز الاعمال الصناعية يوضح قيمة عناصر الممتلكات التى هى موضوع تحويل الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى وسط البلاد.

وينبغى أن يكون هذا الحساب الختامى موضوع مراقبة وتأشيرة المصالح المختصة في وزارة المالية، وذلك فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

(ب) تحديد كفاءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه، وفى هذا الصدد يمكن أن يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة الكفاءات اللازمة لصيانة المحفوظات وحمايتها وحفظها وايصالها الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى وسط البلاد.

المادة 4 : يتم تحويل الموظفين المرتبطين بإدارة وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها فى المادة الاولى، الفقرة 3 أعلاه، الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى وسط البلاد، طبقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق الموظفين والتزاماتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية، القانونية الاساسية منها والتعاقدية السائدة حتى تاريخ صدور هذا المرسوم.

يتولى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الاقتضاء بالنسبة الى تحويل الموظفين المذكورين أعلاه تحديد الكفاءات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى وسط البلاد سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

1 - احلال مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى وسط البلاد محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء فى اطار نشاطاتها المتعلقة بانجاز الاعمال الصناعية وذلك اعتبارا من التاريخ الذى يحدده الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

على أن احلال مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى وسط البلاد محل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل الا الوحدات الداخلة فى مجال تدخل هذه المؤسسة الصناعية فى وسط البلاد.

2 - انتهاء الصلاحيات التى تمارسها فى ميدان انجاز الاعمال الصناعية كل من الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية، والشركة الوطنية لمواد البناء فى اطار نشاطاتها بموجب الامر رقم 68 - 440 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1968 والامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليهما أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والممتلكات والخصص والحقوق والتزامات التى تملكها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء أو تسييراتها فى اطار نشاطاتها ما يلى :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تضعه طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل عن وزارة الصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 134 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 139 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في غرب البلاد،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في غرب البلاد ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يلي :

1 — النشاطات الخاصة بانجاز الاعمال الصناعية التي تمارسها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية بصفة رئيسية والشركة الوطنية لمواد البناء بصفة ثانوية،

2 — الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بنشاطاتها الداخلة في نطاق أهداف مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في غرب البلاد والتي تضطلع بها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية بصفة رئيسية والشركة الوطنية لمواد البناء بصفة ثانوية.

3 — الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة الاعمال والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه.

المادة 2 : يتمثل تحويل النشاطات المذكورة في المادة الاولى أعلاه فيما يلي :

مرسوم رقم 82 — 144 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطاتها المتعلقة بأشغال انجاز الاعمال الصناعية الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 280 المؤرخ في 28 رمضان عام 1387 الموافق 29 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 440 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

3 - حساب ختامى للاعمال والوسائل المستعملة في نشاطات انجاز الاعمال الصناعية يوضح قيمة عناصر الممتلكات التى هى موضوع تحويل الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى غرب البلاد.

وينبغى أن يكون هذا الحساب الختامى موضوع مراقبة وتأشيرة المصالح المختصة فى وزارة المالية، وذلك فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

ب) تحديد كفاءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المشار اليه أعلاه فى المادة الاولى أعلاه، وفى هذا الصدد يمكن أن يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة الكفاءات اللازمة لصيانة المحفوظات وحمايتها وحفظها وايصالها الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى غرب البلاد.

المادة 4 : يتم تحويل الموظفين المرتبطين بإدارة وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها فى المادة الاولى، الفقرة 3 أعلاه، الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى غرب البلاد، طبقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق الموظفين والتزاماتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية، القانونية الاساسية منها والتعاقدية السائدة حتى تاريخ صدور هذا المرسوم.

يتولى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الاقتضاء بالنسبة الى تحويل الموظفين المذكورين أعلاه تحديد الكفاءات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى غرب البلاد سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

1 - احلال مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى غرب البلاد محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء فى اطار نشاطاتهما المتعلقة بانجاز الاعمال الصناعية وذلك اعتبارا من التاريخ الذى يحدده الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

على أن احلال مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى غرب البلاد محل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل الا الوحدات الداخلة فى مجال تدخل تلك المؤسسة الصناعية فى غرب البلاد.

2 - انتهاء الصلاحيات التى تمارسها فى ميدان انجاز الاعمال الصناعية كل من الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية، والشركة الوطنية لمواد البناء فى اطار نشاطاتهما بموجب الامر رقم 68 - 440 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1968 والامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليهما أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والممتلكات والخصص والحقوق والالتزامات التى تملكها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء أو تسييراتها فى اطار نشاطاتهما ما يلى :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تضعه طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل عن وزارة الصناعات الخفيفة ويعين أعضاؤها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

## وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد محمد لعريق، بصفته نائب مدير الموظفين والشؤون العامة، لتكليفه بمهام أخرى •

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد محمد كلاش، بصفته نائب مدير الضبط بمديرية استغلال المواصلات بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى •

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد حسين مازوني، بصفته مكلفا بمهمة، مكلفا بالعلاقات مع دول أوربا وأمريكا، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام

1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد حسين مازوني مستشارا تقنيا يكلف بالاعمال الخارجية بوزارة الشبيبة والرياضة •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الرهان الرياضي الجزائري •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد صالح مبروكين مديرا للرهان الرياضي الجزائري •

## وزارة التكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد محمد شطاح، بصفته نائب مدير التكوين المهني للكبار، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد لعريق مديرا للادارة العامة بوزارة التكوين المهني •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التمهين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد شطاح مديرا للتمهين بوزارة التكوين المهني •